

مَنْظُومَةٌ [« نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ]

نَظَّمَهَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَعْدُ بْنُ حَمْدٍ (ابْنُ عَتِيقٍ) النَّجْدِيُّ الْحَبْلِيُّ (ت: ١٣٤٩هـ).

ضَبَطَ نَصَّهَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ السَّلْفِيُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى رَبِّ ۚ ***
 ٢. فَهَذِهِ «نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ» ***
 ٣. وَالْحِجْنَ وَالْقُبُورِ، ثُمَّ (الثَّانِي): ***
 ٤. (وَسَائِطًا يَدْعُوهُمْ)، وَمَنْ فَعَلَ ***
 ٥. (تَالِثُهَا) مَنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا ***
 ٦. فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ ***
 ٧. (رَابِعُهَا) مَنْ كَانَ ذَا أَعْتِقَادٍ ***
 ٨. (مِنْ هَدْيِهِ ۚ أَكْمَلُ)، أَوْ أَنْ لِمَنْ ***
 ٩. أَحْكَامِهِ ۚ؛ فَكَافِرٌ، يُلْحَقُ بِهِ ***
 ١٠. (نَيْبِنَا) - حَتَّى وَلَوْ بِهِ ۚ عَمَلٌ - ***
 ١١. عَنِ (سَادِسٍ) فَكَفَّرَ (المُسْتَهْزِئِ) ***
 ١٢. أَوْ بِالْعِقَابِ (سَابِعُ) الْأَنْوَاعِ؛ قُلْ: ***
 ١٣. فَمَنْ لَهُ يَفْعَلُ أَوْ أَرْتَضَاهُ ۚ ***
 ١٤. (ثَامِتُهَا) فِي عَادَهَا: مَنْ (ظَاهِرًا) ***
 ١٥. (تَاسِعُهَا) مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يَسْعُ ***
 ١٦. (نَيْبِنَا) - كِ (الخِضْرِ) - إِذْ لَمْ يَتَّبِعْ ***
 ١٧. (عَاشِرُهَا) (الإِعْرَاضِ) عَنِ دِينِ الْهُدَى ***
- عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ ۚ وَالصَّخْبِ ۚ
(الشُّرُكُ) مِثْلُ: الذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ ۚ
أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ بِإِلَّا بُرْهَانٍ ۚ
ذَا؛ فَهُوَ ذُو كُفْرٍ يَاجْمَعُ حَصَلَ
(تَكْفِيرَ أَهْلِ الشُّرُكِ) أَوْ تَرَدَّدًا
تَصْحِيحَ مَذْهَبٍ لَهُمْ: كُفْرٌ، وَزِدْ
أَنْ سِوَى هَدْيِ النَّبِيِّ الْهَادِي
سِوَاهُ حُكْمًا فِي الْوَرَى أَحْسَنُ مِنْ
فِي الْكُفْرِ: مَنْ (أَبْغَضَ مَا جَاءَ بِهِ
هَذَا هُوَ (الخَامِسُ) إِمَّا أَنْ تَسَلْ
بِدِينِنَا أَوْ بِالثَّوَابِ اسْتَهْزَأَ
(السَّحْرُ) مِنْهُ: الصَّرْفُ مَعَ عَظْفِ عَمَلٍ
فَكَافِرٌ، وَقَدْ عَصَى مَوْلَاهُ ۚ
عَلَى ذَوِي الْإِسْلَامِ جُنْدًا كَافِرًا
شَخْصًا مِنَ الْإِنْسَانِ (أَنْ لَا يَتَّبِعْ
(مُوسَى) وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا لَهُ شُرْعٌ
وَالصَّدُّ^(١) عَنِ مَنَاجِحِهِ ۚ تَعَمُّدًا

(١) فِي نُسْخَةٍ: «الصَّرْفُ».

١٨. كَحَالٍ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ تَعَلُّمِهِ، ***
 وَلَمْ يَكُنْ ذَا عَمَلٍ بِمُحْكَمِهِ
١٩. وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُفْرٌ كُلُّهَا ***
 بِكُلِّ حَالٍ - جِدُّهَا وَهَزْلُهَا -
٢٠. وَسَوِّبَيْنَ خَائِفٍ وَغَيْرِهِ، ***
 وَأَسْتَتْنِ مِنْهُمْ مُكْرَهًا لِعُذْرِهِ
٢١. وَخَتَمُ قَوْلِي بِالصَّلَاةِ أَبَدًا ***
 عَلَيَّ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
٢٢. وَبِالسَّلَامِ وَجَمِيعِ الْأَلَاءِ ***
 وَصَاحِبِهِ الْغُرِّ وَكُلِّ تَالِي

مَشَتْ (٢)

(بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّنَا)



(٢) مَصْدَرُ الْمَنْظُومَةِ: «الْمَجْمُوعُ الْمُفِيدُ مِنْ رَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ» ص (٢٤)، ط: دَارُ الْهَدَايَةِ - الرَّيَّاضِ.

* وَالْقَصِيدَةُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ.